

## أحكام القرآن

@ 43 @ عن قولهم علوا كبيرا فإن لم يذكروا اسم الله سبحانه أكل طعامهم وإن ذكروا فقد علم ربك ما ذكروا وأنه غير الإله وقد سمح فيه فلا ينبغي أن يخالف أمر الله ولا يقبل عليه ولا تضرب الأمثال له .

وقد قلت لشيخنا أبي الفتح المقدسي إنهم يذكرون غير الله فقال لي هم من آباءهم وقد جعلهم الله تبعا لمن كان قبلهم مع علمه بحالهم .

وبهذا استدلل بعض الشافعية على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط قال لو سمى النصراني الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على شرط العبادة لأنهم لا يعرفون المعبود فليست تسميتهم على طريق العبادة واشتراطهم التسمية على غير وجه العبادة لا يعقل .

قلنا تعقل صورة التسمية ولها حرمة وإن لم يعلم المسمي من يسمي ولو شرطنا العلم بحقيقة الإيمان ما جاز أكل كثير من ذبح من يسمي من المسلمين وإنما حرم الشرع ذبحا يذكر عليه غير الله تصريحاً فأما من يقصد الله فيصيب قصده فهو الذي لا كلام فيه وأما الذي يسميه فيخطئ قصده فذلك الذي رخص فيه فإذا قال الله وهو يقصد المسيح أو المسيح وهو يقصد الله فيرجع أمره إلى الله سبحانه ولكنه ضل عن الطريق وسمح لك فيه الإله الذي ضل أهل الكتاب عنه وخفف حالهم بهذه الشعبة الخفية من القصد إليه فلا يعترض عليه .

فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس .

فالجواب أن هذه ميتة وهي حرام بالنص وإن أكلوها فلا تأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا فهذه أمثلة والله أعلم .

وأما ذبائح الكتابيين فقد سئل أبو الدرداء عما يذبح لكنيسة اسمها سرجس فأمر بأكله ولذلك قال عبادة بن الصامت وقال الشافعي وعطاء تؤكل ذبائحهم وإن